

الوسيط في المذهب

ولا مدخل للجبران في زكاة البقر وفيه أربع مسائل .

الأولى أن الخيرة إلى المعطى في تعيين الشاة أو الدراهم وفي الانخفاض لتسليم الجبران أو الارتفاع لأخذ الجبران قيل الخيرة فيه إلى المالك ومن أصحابنا من نقل نصا عن الإمام أن المتبع الأغبط للمساكين كما في اجتماع الحقائق وبنات اللبون